قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى كل من الجدولين رقمى (٢ ، ٣) الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

الميناء	الحدود
شرق بورسعيد	من جهة البحر من الهكتو متر ٨٥ بقناة الاقتراب شرق التفريعة الشرقية لقناة السويس وحتى الخط الوهمي بين ضفتى قناة الاقتراب عند (KM ٦/N) جنوبًا .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة لميناء بورسعيد دون غيرها إدارة ميناء شرق بورسعيد ويكون لها بالنسبة إلى هذا الميناء بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه القيام بإنشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية المحددة المدى لخدمة أغراض الميناء وتوفير الاتصالات اللاسلكية المقررة دوليًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك